بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

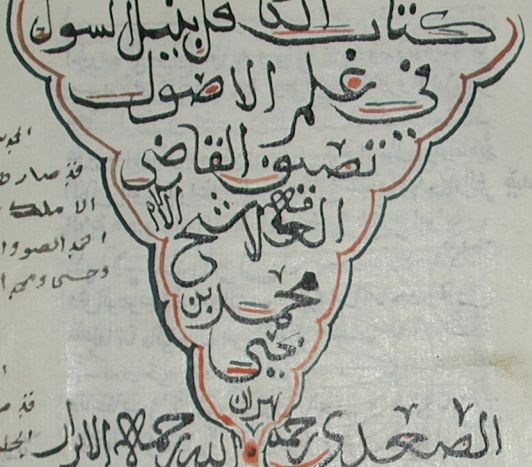
كتاب الكافل بنيل السول
في علم الاصول
تصنيف القاضي
العلامة الشيخ الامام
محمد بن
علي
الصنعاني
رحمه الله الابرار
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

المجد
قد صار هذا السفر الجليل
الا ملك عبد الله ابن
احمد الصوا واصدائه صلاح
وحسن ومحمد ابن احسن الصوا

المجد
قد صار هذا السفر
الجليل بالقسمة
المحررة الا ملاك
عبد الله ابن احمد
الصوا واصدائه
صلاح وحسن
ومحمد ابن احسن الصوا

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ نعمايه وتوالي الايه وصلوته وسلمه على سيدنا محمد خاتم انبيايه وعلى اله سيدنا محمد واوليايه و بعد هذى مختصر فى علم اصول الفقه قرب المتناول عزيب المنوال كافل لمن اعتمده ببلوغ الامال وارتفاذ ذوى الكمال هو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه وتنحصر فى عشرة ابواب

الباب الاول فى احكام الشريعه وتوابعها

وهى الوجوب الحرمه والندب والكراهه والاباحه وتعرف بتعلقاتها فالواجب هو ما استحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والحرام بالعكس والمندوب ما يستحق الثواب بفعله ولا عقاب فى تركه والمكروه بالعكس والمباح ما لا ثواب ولا عقاب فى فعله وتركه والفرض والواجب مترادفان خلافا للحنفيه وينقسم الواجب الى فرض عين وفرض كفايه والاول معين ومخير والى مطلق وموقت والموقت الى مضيق وموسع والمندوب والمستحب مترادفان والمسنون اخص منهما والصحيح ما وافق امر الشارع والباطل نقيضه والفاسد هو المشروع باصله الممنوع بوصفه وقيل مرادف للباطل والجايز يطلق على المباح وعلى الممكن وعلى ما استوى فعله وتركه عقلا وعلى المشكوك فيه والاداء ما فعل اولا فى وقته المقدر له شرعا والقضاء ما فعل بعد وقته لاداء الاستدراك لما سبق له وجوب مطلقا والاعاده

والخفيه والاعاده

ما فعل

ما فعل فى وقت الاداء ثانيا لخلل فى الاول والرخصه ما شرع لعذر مع بقاء مقتضى التحريم والعزيمه بخلافها

الباب الثانى فى الادله الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بخبر واما ما يحصل عنده الظن فامارة وقد يسميا دليلا توسعا والعلم هو المعنى المقتضى لسكون النفس الا ان متعلقه كما اعتقده وهو نوعان ضروري واستدلالي فالضروري ما لا يتفاوت بشك ولا شبهه والاستدلالي مقابله والظن تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح واستوى التجويزين بلا شك ولا اعتقاد هو الجزم بالشيء من دون سكون النفس فان طابق فصحيح ولا ففاسد وهو الجهل وقد يطلق الجهل على عدم العلم

فصل

والادله الشرعيه هى الكتاب والسنه والاجماع والقياس فالكتاب هو القران المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم المعجز بسورة منه وشرطه التواتر قطعا احاد قليس بقران المقطوع بان العباده تقضى بالتواتر فاقتضيا مثله وحرم القراءه بالشواذ وهى ما نقل كذلك احادا والاحاد حجه فى وجوب العمل بها والبسمله اية فى اول كل سوره على الصحيح والمحكم ما اتضح معناه والمتشابه مقابله وليس فى القران ما لا سبيل الى معرفته خلافا للحشويه ولا ما اريد به خلاف ظاهره من دون دليل خلافا للمرجيه

فصل

والسنه قول النبى صلى الله عليه واله وسلم وفعله وتقريره فالقول ظاهر وهو اقواها واما الفعل فالمختار التاسى به فى جميع افعاله

الحاوضح فيه امر الجبله او علم انه من خصايصه كالتهجد والاضحيه والتاسي هو ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه اتيانه كما فعله او تركه كذلك فاعلمنا وجوبه من افعاله صلى الله عليه والدوسلم فظاهر وما علمنا حسنه من دون وجوبه فندب ان ظهر فيه قصد القربه والا فاباحه وتركه لما امر به ينفي الوجوب وفعله لما نهى عنه يقتضي الاباحه واما التقرير فاذا علم صلى الله عليه والدوسلم بفعل من غيره وليس تحتي كافر الى كنيسه غيره ولا انكر كان ذلك دليل على اباحته ولا تعارض في افعاله صلى الله عليه والدوسلم ومتى تعارض قولان او قول وفعل فالمتاخر ناسخ او مخصص فان جهل فالترجيح وطريقنا الى العلم بالسنه الاخبار وهو متواتر واحاد فالمتواتر خبر جماعه يفيد بنفسه العلم بعدته ولا حصر لعدده بل هو ما افاد العلم الضروري ويحصل بخبر الفساق والكفار وقد يتواتر المعنى كاخبار شجاعة علي عليه السلام وجود حاتم والاحادي مرسل ومسند ولا يفيد الا الظن ويجب العمل به في الفروع اذ كان صلى الله عليه والدوسلم يبعث الاحاد الى الملوك في التبليغ الاحكام والعمل الصحابه رضوان الله عليهم ولم يوخذ باخبار الاحاد في الاصول ولا فيما تعم به البلوى علما لخبري الاماميه والبكريه وفيما تعم به البلوى عملا لحديث مس الذكر خلاف وشرط قبولها العداله والضبط وعدم مضاد منها قاطعا وقد استلزم متعلقها الشهره وثبت عداله الشخص بان يحكم بشهادته حاكم شرط العداله ويعمل العالم

بروايته قيل وبروايته العدل عليه ويكفي واحد في التعديل والجرح والجارح اولا وان اكثر العدل ويكفي الابهام من عارف ويقبل الجرح المخالف للقياس فيبطل ويرد ما خالف الاصول المقرره ويقبل المخالف لقياس الاصول ويجوز الروايه بالمعنا من عارف ضابط واختلفوا في قبول روايه فاسق التاويل وكافره

والصحابي من طالت محالسته النبي صلى الله عليه والدوسلم متابعا لشرعه وكل الصحابه عدول اما مرايا على المختار في جميع ذلك وطرق الروايه اربع قراءه الشيخ ثم قراءه التلميذ او غيره لمحضره ثم المناوله ثم الاجازه ومن يتقن انه قد سمع جملة كتاب معين جازت له روايته والعمل بما فيه وان لم يذكر كل حديث بعينه

تنبيه الخبر هو الكلام المذي لنسبته خارج فان طابقها فصدق والا فكذب ويسمى الخبر جمله وقضيه فاذا ركبت ان دليل سميت مقدمه والنتائج هو اختلاف الجملتين بالنفي والاثبات بحيث يستلزم لذاته صدق احدهما كذب الاخرا والعكس المستوي تحويل جزي الجمله على وجه يصدق وعكس النقيض جعل نقيض كل منهما مكان الاخر

فصل والاجماع هو اتفاق المجتهدين العدول من امه محمد صلى الله عليه والدوسلم في عصر على امر والمختار انه لا يشترط في انعقاده انقراض عصره ولا كونه لم يستبقه خلاف وانه لابد له من مستند وان لم ينقل الينا وانه يصح ان يكون مستنده قياسا واجتهادا وانه لا يصح اجماع بعد الاجماع على خلافه